الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
7 February 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد براون . . . . . (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-17687 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/74/40 و A/74/44 و A/74/48 و A/74/55 و A/74/56 و A/74/146 و A/74/148 و A/74/228 و A/74/233 و A/74/254 و A/74/256)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/74/147 و A/74/159 و A/74/160 و A/74/161 و A/74/163 و A/74/164 و A/74/165 و A/74/167 و A/74/174 و A/74/176 و A/74/178 و A/74/179 و A/74/181 و A/74/183 و A/74/185 و A/74/186 و A/74/189 و A/74/190 و A/74/191 و A/74/197 و A/74/198 و A/74/212 و A/74/213 و A/74/215 و A/74/226 و A/74/227 و A/74/229 و A/74/243 و A/74/245 و A/74/255 و A/74/261 و A/74/262 و A/74/270 و A/74/271 و A/74/277 و A/74/285 و A/74/314 و A/74/318 و A/74/335 و A/74/349 و A/74/351 و A/74/358 و A/74/460)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/74/166 و A/74/188، و A/74/196 و A/74/268 و A/74/273 و A/74/275 و A/74/276 و A/74/278 و A/74/303 و A/74/311 و A/74/342)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/74/36)

1 - **السيد مودفيغ** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): عرض تقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/74/44)، فقال إن 169 بلدا أصبحت الآن دولا أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أدت مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب وبرنامج بناء القدرات، الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا حاسما في الزيادة الأخيرة في التصديقات.

2 - وأوضح أنه في العام الماضي، نظرت لجنة مناهضة التعذيب في 16 تقريراً من تقارير الدول. واللجنة غير قادرة حاليا على الوفاء التام بولايتها في مجال الرصد لأن 25 دولة طرفا لم تقدم قط أي تقرير، ولأن عددا من الدول الإضافية متأخرة لسنوات عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وقد درست اللجنة الحالة في عدد صغير من الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقارير. وعكفت أيضا على تجريب القيام بإجراء مبسط لتقديم التقارير يهدف إلى تخفيف عبء الإبلاغ عن الدول الأطراف، وهو الإجراء الذي قبلت به الآن 100 دولة طرف باعتباره صحيحا. وظلت اللجنة تتلقى عددا كبيرا من الشكاوى الفردية ولكنها كانت تعمل على الحد من المتأخرات المتراكمة عن طريق النظر في عدد أكبر من الشكاوى خلال دوراتها وإنشاء فريق عامل فيما بين الدورات لتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن القضايا التي يحتمل أن يتوقف النظر فيها أو أن يتقرر عدم قبولها. وفي نهاية الدورة السابعة والستين، كانت هناك 177 شكوى لم ينظر فيها بعد، مما يمثل انخفاضا طفيفا في المتأخرات. وما يحد من قدرة اللجنة على رصد الامتثال الكامل للاتفاقية هو أن 68 دولة طرفا فقط تعترف حاليا باختصاص اللجنة في تلقي ورصد الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وشُجعت الدول الأطراف المتبقية على الاعتراف بهذا الاختصاص من أجل زيادة حماية مواطنيها من التعذيب.

3 - وأوضح أن هيئات الأمم المتحدة المكلّفة بولايات لمناهضة التعذيب، وهي لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، قد أعطت الأولوية للتعاون والتنسيق من خلال الأنشطة والبيانات المشتركة. وستستفيد المناقشة التحاورية السنوية في إطار اللجنة الثالثة استفادة كبيرة من مشاركة مجلس إدارة صندوق التبرعات. كما واصلت لجنة مناهضة التعذيب المشاركة في اجتماع سنوي مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4 - واستطرد قائلا إن من نقاط الضعف الخطيرة في إجراء الاستعراض الحالي هو أنه، في ما خلا بعض الاستثناءات، لا يجري دراسة سوى حالات الدول الأطراف المقدمة للتقارير. وقد اقترح رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في ورقة الموقف التي قدموها في حزيران/يونيه 2019، اعتماد جدول زمني

محددا للاستعراض يمنع الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها من تجنب التمحيص المنتظم المنصوص عليه بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وفي حالة لجنة مناهضة التعذيب، فإن ذلك سيعني جدولة استعراض لكل دولة طرف مرة كل أربع أو خمس سنوات، مما سيزيد من عدد الاستعراضات التي تجرى كل سنة. وستكون هذه الزيادة ممكنة شريطة أن تعزز اللجنة أساليب عملها وأن تتلقى الموارد اللازمة. وهي تعتزم دراسة الوسائل الممكنة لزيادة قدرتها على الاستعراض وستقدم تقريرا عن النتائج التي ستتوصل إليها إلى اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وناشد الدولَ الأطراف أن تضطلع بحماية ولايات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التي تتألف من نظام وقاية قائم على القانون أنشأته الدول. واختتم كلمته بالإشارة إلى أن الدول الأطراف ملزمة بحماية أيٍ من ممثلي المجتمع المدني الذين يتعاونون مع هيئات المعاهدات من الأعمال الانتقامية.

5 - **السيد إليسوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن حكومته ملتزمة بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وستتخذ إجراءات استجابةً للتعليقات والملاحظات القيمة التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في أعقاب تقديم المكسيك تقريرها الدوري السابع عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعرب عن ترحيب وفده بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية، وعن اهتمامه بمعرفة ما هي الإجراءات التي تعتزم لجنة مناهضة التعذيب اتخاذها من أجل تشجيع التصديق العالمي.

6 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرحب بقرار لجنة مناهضة التعذيب إنشاء آلية لمنع ورصد ومتابعة الأعمال الانتقامية التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود بعد تعاونهم مع نظام هيئات المعاهدات. وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة لا تتسامح مع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وستواصل مساءلة الدول عن الوفاء بالتزاماتها الدولية. وقد أثبتت حكومتها التزامها بمكافحة التعذيب من خلال تقديم الدعم للضحايا وأخذ التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على محمل الجد. فالتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هي أفعال غير مقبولة وذات نتائج عكسية ومدمرة على أي مجتمع يسمح بحدوث مثل هذه التجاوزات. ورأت أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز قدرتها على منع هذه التجاوزات، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات مناسبة للمساءلة. وتساءلت عن الأثر المترتب على الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع هيئات المعاهدات بالنسبة إلى عمل لجنة مناهضة التعذيب.

7 - **السيدة ديدريكس** (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها قدم تقريره الدوري الثاني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2019 وأنشأ آلية وطنية للوقاية. وأوضحت أن حكومتها واجهت صعوبات في التغلب على عبء الإبلاغ في الماضي، ولذلك فإنها ترحب بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي مكَّن حكومتها من تقديم تقرير مركَّز ومفصَّل، كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف ولجنة مناهضة التعذيب. ورأت أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار، خلال عملية استعراض هيئات المعاهدات، العمل الإضافي المرتبط بصياغة اللجنة لقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، على النحو المطلوب بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وتساءلت عن المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها أثناء عملية الاستعراض، لا سيما فيما يتعلق بإجراء تقديم الشكاوى الفردية ومسألة الأعمال الانتقامية.

8 - **السيد مات** (ليختنشتاين): قال إن وفده يؤيد الدعوة إلى توفير حماية أفضل لممثلي المجتمع المدني الذين يتعاونون مع نظام هيئات المعاهدات. وتساءل عما إذا كانت لجنة مناهضة التعذيب تتفق مع رأي بعض منظمات حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال بأن ممارسة فصل الأطفال المهاجرين عن والديهم، واحتجاز هؤلاء الأطفال من أجل الثني عن الهجرة، هي انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضاف أن وفده يعتبر نظام عقوبة الإعدام، بما في ذلك أساليب الإعدام وظروف المحتجزين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، بمثابة تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولذلك فإنه يود معرفة ما إذا كانت اللجنة تعتزم صياغة تعليق عام على هذا الموضوع.

9 - **السيدة واكر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): شجعت جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وقالت إن هذا الإبلاغ يؤدي دورا حاسما في تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز قدرة لجنة مناهضة التعذيب على أداء مهامها المتصلة بالرصد. وأعربت عن ترحيب وفدها بالجهود التي تبذلها لجنة مناهضة التعذيب لتعزيز أساليب عملها والمشاركة في عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يرحب

بورقة الموقف التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات. ورأت أنه يجب الموازنة بين الحاجة إلى تحسين مواءمة إجراءات وأساليب عمل مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من جهة، والمتطلبات المتصلة بالولايات المحددة لكل هيئة من هيئات المعاهدات والمرونة اللازمة لتمكين الدول التي لا تفي حالياً بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير من القيام بذلك، من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، تساءلت عن الشكل الذي يمكن أن يتخذه نهجٌ منسق ولكنه مرن بما فيه الكفاية لجدولة استعراضات الدول الأطراف والمواعيد النهائية لتقديم التقارير. وطلبت أيضا مزيدا من التفاصيل عن الطريقة التي يمكن بها لإجراء بعض أو كل الحوارات مع الدول الأطراف في مراكز إقليمية، وليس في جنيف، أن يعزز عمل اللجنة ويزيد من قدرتها.

10 - **السيد دريوتشين** (الاتحاد الروسي): قال إن عمل المجتمع الدولي بشأن المسألة الحاسمة المتمثلة في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يزال يعاني من تطبيق المعايير المزدوجة. وينبغي للدول الأعضاء ألا تشجب دولا أخرى على انتهاكات مفترضة لحقوق الإنسان بينما تغض الطرف عن الانتهاكات التي ترتكبها بنفسها. ومن الأمثلة الرئيسية على هذا النفاق التجاوزات التي ترتكب في مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو واختطاف واحتجاز مواطنين روس مثل كونستانتين ياروشنكو وفيكتور باوت على يد وكالات استخبارات الولايات المتحدة. وهناك أيضا ديمقراطيات أخرى تمارس التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يتضح من معاملة سلطات المملكة المتحدة لمؤسس موقع ويكيليكس جوليان أسانج والممارسة الكندية المتمثلة في احتجاز السجناء في الحبس الانفرادي لفترات طويلة. وينبغي لآليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن ترصد جميع الحالات السالفة الذكر.

11 - وأعرب عن عدم رضا وفده عن جهود لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة 268/68 عن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. فعلى الرغم من الزيادات الكبيرة في التمويل ومدة الاجتماعات، لم يسجَّل أي تحسن فيما يتعلق بمتأخرات البلاغات الفردية أو عدد التقارير الوطنية التي نظرت فيها اللجنة خلال دوراتها. وطلب تفسيرا لعدم استخدام اللجنة لوقتها بفعالية، وحث اللجنة على التركيز على تنفيذ ولايتها عوض قضاء الوقت في مهام إضافية أناطتها بنفسها بدون موافقة من الدول الأطراف.

12 - **السيدة لودبرغ** (الدانمرك): قالت إن عملية تقديم التقارير بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب تتيح للدول الأطراف فرصة هامة للفحص الذاتي والتعبير العلني عن مواقفها بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود التي تبذلها لجنة مناهضة التعذيب لتعزيز أساليب عملها والمشاركة في عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يرحب بورقة الموقف التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وتساءلت عن الكيفية التي سيساعد بها تعزيز هيئات المعاهدات في ضمان تقديم التقارير في الوقت المناسب.

13 - **السيد شينغ** جيشنغ (الصين): قال إن حكومة بلده تفي باستمرار بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعمل مع لجنة مناهضة التعذيب في إطار التعاون والحوار الصريح. وقال إن وفد بلده يقدر ويحترم عمل لجنة مناهضة التعذيب، ولكنه يود أن يؤكد أن اللجنة ليست مخولة إصدار تعليقات عامة ذات طابع تفسيري. وترد الإشارة الوحيدة إلى التعليقات العامة في الاتفاقية في المادة 19، التي يسمح بموجبها للجنة بالإدلاء بتعليقات عامة بشأن التقارير الوطنية. وينبغي للجنة أن تتصرف وفقا للمعنى الأصلي المقصود في الاتفاقية وأن تمتنع عن التفسيرات غير الملائمة أو الفضفاضة أكثر من اللازم لأحكامها، بغية تجنب تغيير طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة، عند تناول المواضيع التي تتباين آراء الدول الأطراف بشأنها، أن تتوخى الحذر وأن تلتمس آراء طائفة واسعة من الجهات المعنية، ولا سيما الدول الأطراف.

14 - **السيد مودفيغ** (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال إن اللجنة لا تتصل بالدول غير الأطراف دون أن يُطلب منها ذلك لتشجيعها على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكنها تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب في جهودها الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي، وتجتمع على أساس غير رسمي مع ممثلي الدول التي ترغب في مناقشة الآثار أو المتطلبات أو الإجراءات المرتبطة بالتصديق.

15 - وقال إن الأعمال الانتقامية لم تمنع لجنة مناهضة التعذيب من تلقي معلومات أو تقارير من المجتمع المدني، على الرغم من أن الاجتماعات أُبقيت في بعض الأحيان بعيدة عن الأنظار توخياً لأمن الأشخاص الذين يعملون مع اللجنة. وقد عُين أحد أعضاء اللجنة مقرراً معنياً بالأعمال الانتقامية. كما قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان المساعدة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأعمال الانتقامية والتصدي لها.

16 - وأشار إلى أن الإجراء المبسط لتقديم التقارير لم يزد من عبء عمل اللجنة، بل إنه قد يقلل منه. وتطلب إعداد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير مزيدا من العمل في البداية، ولكنه أدى إلى انخفاض عبء العمل بعد تقديم التقارير، حيث أنها أصبحت آنذاك أكثر تركيزا.

17 - وأضاف قائلا إنه في حين كان من المفترض باستعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات أن يعزز هيئات المعاهدات، يبدو أن تمويلها قد ينخفض فعلياً عام 2020. وكانت ست من هيئات المعاهدات العشر معرضة لإلغاء دورتها السنوية الثالثة في عام 2019 بسبب نقص الأموال. وقد ناقش رؤساء هيئات المعاهدات المشكلة مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام بوصفها مسألة خطيرة وعاجلة، ورحبوا بالتدابير المؤقتة المتخذة التي حالت دون إلغاء الدورات في عام 2019. غير أن خطر وجود قيود مالية في المستقبل ما زال قائماً. وينبغي ألا يغيب عن البال أن هيئات المعاهدات هي آليات تستند إلى القانون أقرتها الجمعية العامة؛ ولهذا، فإن ولاياتها لا تخضع للتجديد، ولا ينبغي اعتبار تمويلها متاحا لإعادة التخصيص حسب الاقتضاء.

18 - وأردف قائلا إن رؤساء هيئات المعاهدات طرحوا عددا من الأفكار لضمان استقرار تمويل أعمالهم المستقبلية، مثل وضع جدول زمني ثابت لتقديم التقارير. ويشمل هذا النظام، الذي ينطوي على إجراء استعراضات بغض النظر عما إذا كان قد تم تقديم تقرير في الوقت المحدد، إجراءَ عدد أكبر من الاستعراضات سنويا، وبالتالي لا يمكن له أن يعمل إلا إذا تم تعزيز أساليب العمل. وفي هذا الصدد، تنظر لجنة مناهضة التعذيب في خفض تكلفة الاستعراضات من خلال نقل مكان إجراء الحوارات مع الدول الأطراف من جنيف إلى المراكز الإقليمية واستخدام أفرقة أصغر لإجرائها. ويمكن بعد ذلك اعتماد الملاحظات الختامية في وقت لاحق في جلسة عامة. ومن شأن هذا التغيير أن يضاعف قدرة اللجنة على إجراء الاستعراضات خمس مرات. وإذا اعتُمد هذا النظام، يمكن إدراج حكم لتعديل الجدول الزمني لتقديم التقارير بشكل طفيف لتجنب الحالات التي يتعين فيها على الدولة الطرف أن تقدم تقارير إلى العديد من هيئات المعاهدات في غضون سنة أو سنتين.

19 - وأشار إلى أنه في ظل ظروف معينة، يمكن أن يشكل فصل الأطفال المهاجرين عن والديهم سوء معاملة. وفي حين أن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تحظر عقوبة الإعدام بشكل قاطع، فإن الظروف المحيطة بها، مثل الظروف في جناح المحكوم عليهم بالإعدام وأساليب الإعدام غير الفعالة التي تسبب المعاناة، قد تصل إلى حد سوء المعاملة أو حتى التعذيب.

20 - وختم قائلا إن اللجنة خفضت من الشكاوى الفردية المتراكمة. غير أن قدرة اللجنة على الحد من الأعمال المتراكمة تتوقف جزئيا على تزويد الأمانة العامة بالموارد الكافية، ولم تتمكن اللجنة خلال بعض الدورات من دراسة العدد المستهدف من الشكاوى لأن الأمانة لم تكن قادرة على إعداد ما يكفي من القضايا. ووافقت لجنة مناهضة التعذيب على أنه ينبغي ببساطة للتعليقات العامة أن تقدم توجيهات بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وينبغي ألا تنص على توسيع نطاق التزامات الدول الأطراف.

21 - **السير** مالكولم **إيفانز** (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): عرض التقرير السنوي الثاني العاشر للجنة الفرعية (CAT/C/66/2)، فقال إن عدد البلدان التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بلغ 90 بلداً. وفي حين أن هذا العدد مثير للإعجاب، فإن العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية لم تصدق بعد على هذا الصك، ويشمل ذلك بعض الدول التي تعهدت بالقيام بذلك أثناء استعراضاتها الدورية الشاملة.

22 - وأشار إلى أن نطاق نظام البروتوكول الاختياري لا يقاس بالتصديقات فحسب، بل أيضا بإنشاء آليات وقائية وطنية. فكل دولة طرف ملزمة بإنشاء آلية وقائية وطنية في غضون سنة واحدة من التصديق، ولكن 22 دولة لم تقم بذلك بعد. وقد تأخر إنشاء الآليات لأكثر من ثلاث سنوات في 12 من تلك البلدان، وتأخر لأكثر من عقد في بنن، والبوسنة والهرسك، وشيلي، وليبريا، ونيجيريا. ولا تحفق هذه الدول فقط في الوفاء بنص التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، بل أيضا بروح هذه الالتزامات، ويبدو أن العديد منها

يفتقر إلى الإحساس بالطابع العاجل لهذه المسألة. وأضاف قائلا إن اللجنة الفرعية ناشدت جميعَ الدول الأطراف التي لم تنشئ بعد آلية وقائية وطنية أن تقوم بذلك، وهي على استعداد لدعمها في هذا الصدد. وأكد أن اللجنة الفرعية تشعر ببالغ القلق إزاء الإجراءات الإدارية والتشريعية التي اتخذتها بعض الدول الأطراف خلال العام الماضي لإعاقة أو تقويض قدرة آلياتها الوقائية الوطنية على الاضطلاع بعملها. وفي جميع هذه الحالات، ستفي اللجنة الفرعية بولايتها المتمثلة في دعم عمل الآليات الوقائية الوطنية، وستسعى إلى العمل مع الدول المعنية بغية إيجاد حل لهذا الوضع.

23 - وقال إن ضمان فعالية الآليات الوقائية الوطنية ودعمها بشكل جيد يكتسي أهمية خاصة في ضوء تقليص قدرة اللجنة الفرعية على الوفاء بولايتها المتمثلة في زيارة الدول الأطراف. وكانت اللجنة تجري في الماضي نحو عشر زيارات في السنة، ولكن ذلك العدد انخفض في السنوات الأخيرة، ولم تقم اللجنة سوى بست زيارات في عام 2018، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى نقص القدرات داخل أمانتها. وقد أجريت سبع زيارات في عام 2019. ولم يتسن القيام بالزيارة المقررة إلى دولة فلسطين بسبب استمرار الصعوبات في الحصول على وثائق السفر اللازمة من دولة غير طرف في البروتوكول الاختياري. وكان لا بد من إلغاء الزيارات المقرر القيام بها في الجزء الأخير من عام 2019، بما في ذلك زيارة إلى بلغاريا وضعت لها خطط محددة، وذلك نتيجة للقرار الذي اتخذ مؤخرا بتخفيض ميزانية اللجنة الفرعية لهذا العام. وهذه الحالة غير سليمة على الإطلاق وتهدد سلامة نظام البروتوكول الاختياري. وهي غير مؤاتية للغاية بالنسبة للحكومات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الوقائية الوطنية التي اضطلعت بقدر كبير من الأعمال التحضيرية للزيارات، التي ألغيت في نهاية المطاف. ويتحتم تزويد اللجنة الفرعية بالموارد اللازمة للوفاء بولايتها بطريقة مخططة ومنظمة.

24 - وأضاف قائلا إنه في حين أن التوقعات القديمة العهد تقضي بأن تتماشى وتيرة الزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة الفرعية مع طول دورات الإبلاغ لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، فإنها تعمل حالياً في دورة تقارب مدتها اثنا عشر عاماً، وذلك غير كافٍ تماما. واللجنة الفرعية هي آلية زائرة ويجب ألا تُحرم من الإمكانية العملية للقيام بزيارات، التي تتسم بأهمية حاسمة في جهودها الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف على مواءمة نظم الاحتجاز الخاصة بها مع المعايير الدولية. وتستخدم اللجنة الفرعية الاتصال الإلكتروني بصورة روتينية في تعاملها مع الدول الأطراف، ولكن لا يمكن الوفاء من بُعد بالعناصر الأساسية لولاية اللجنة الفرعية، مثل رصد الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات مع المحتجزين والموظفين. وينبغي ألا يغيب عن البال أن الدول الأطراف والأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هم الأكثر تأثراً بالمعوقات المفروضة على عمل اللجنة الفرعية.

25 - وفيما يتعلق بالتطورات الإيجابية، قال إنه أصبح لدى اللجنة الفرعية الآن إمكانية الحصول على خدمات الترجمة الشفوية عندما تعقد اجتماعات في غرف مزدوجة، مما أدى إلى زيادة كبيرة في حجم العمل الذي تمكنت من انجازه خلال جلساتها العامة. ويختار عدد متزايد من الدول الأطراف نشر تقاريرها، كما أصبحت الآليات الوقائية الوطنية أكثر رسوخاً وذات تأثير أكبر. وقد استفاد ما لا يقل عن 20 بلداً بشكل مباشر من المساعدة المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان لإنشاء آلياتها الوقائية الوطنية أو تعزيزها. وأثبت عدد من الدول الأطراف دعمه لمنع التعذيب عن طريق المساهمة في الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، مما أدى إلى تمويل بعض من المساعدة التي تقدمها المفوضية. وقد عملت اللجنة الفرعية بشكل وثيق مع لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وقد ترغب اللجنة الثالثة في النظر في ضم مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى حلسة التحاور التي تعقدها مع آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في الدورات المقبلة.

26 - وختم قائلا إن اللجنة الفرعية لا تزال ملتزمة بمنع التعذيب، وتشمل خططها لعام 2020 حالياً إجراء عشر زيارات قطرية ومواصلة دعم إنشاء آليات وقائية وطنية، وتوفير التوجيه للآليات الوقائية الوطنية القائمة والعمل مع المنظمات الشريكة لها على الصعيدين الدولي والإقليمي. غير أنها لا تتحكم تماماً بقدرتها على تحقيق هذه الخطط.

27 - **السيدة واكر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إنه بالنظر إلى أهمية عمل اللجنة الفرعية في منع التعذيب وفي دفع تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب على الصعيد الوطني، فإن عجزها عن الوفاء بولايتها هو مدعاة للقلق الشديد. وسألت عما يمكن أن تفعله الدول لدعم عمل اللجنة الفرعية، التي يبدو أنها تعاني من تناقص الموارد البشرية، بينما يتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري

لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

28 - **السيد رويدياس بيريس** (شيلي): قال إن شيلي تؤيد تماماً آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وإنها عضو مؤسس في مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي نيسان/أبريل 2019، اعتمدت حكومة بلده قانوناً يحدد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينص القانون على التزام جميع سلطات الدولة بالتعاون مع الآلية الوقائية الوطنية والنظر في كيفية تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب. ويقدم القانون تعريفاً واسعاً لأماكن الاحتجاز بهدف منح الآلية الوقائية الوطنية سلطات واسعة النطاق.

29 - **السيدة لودبرغ** (الدانمرك): قالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة ولاية اللجنة الفرعية، فهي توفر نهجا مبتكرا ومستداما واستباقيا لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالعدد المتزايد من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وعن تشجيعه جميع الدول التي لم تمتثل بعد لالتزامها بتعيين أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة مستقلة ومزودة بالموارد المناسبة. وسألت عن الكيفية التي ستستطيع بها اللجنة الفرعية مساعدة الدول في هذا الصدد في عام 2020، مع مراعاة القيود المالية المفروضة في عام 2019. وفي معرض إشارتها إلى التأكيد الوارد في تقرير اللجنة الفرعية بأن المناقشات المتعلقة باستعراض عام 2020 لا تراعي، على ما يبدو، احتياجات اللجنة الفرعية على النحو الواجب، سألت عن الآثار التي ستكون للعملية على عمل اللجنة الفرعية وعن الكيفية التي يمكن من خلالها أخذ احتياجاتها في الاعتبار على نحو أفضل.

30 - **السير** مالكولم **إيفانس** (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن تزويد اللجنة الفرعية بالموارد اللازمة لتمكينها من القيام بعدد مناسب من الزيارات أمر مهم، لكن من الضروري أيضا اتخاذ تدابير أكثر ابتكارا لتمكينها من تقديم دعم فعال للعدد الكبير من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وأضاف أنه ينبغي إنشاء منتديات للدول الأطراف واللجنة الفرعية من أجل دراسة الإمكانيات في هذا الصدد. وقد يكون من بين الحلول الممكنة أن تعمل اللجنة الفرعية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الولايات المماثلة. وينبغي للدول الأطراف، في الوقت ذاته، ألا تتردد في الاتصال باللجنة الفرعية لمناقشة مسائل الامتثال الوطني خارج سياق الزيارات القطرية.

31 - واسترسل قائلا إن اللجنة الفرعية ترحب بإنشاء شيلي آلية وقائية وطنية وهي تتطلع إلى تلقي إشعار رسمي بهذا المعنى في دورتها المقبلة. وبمجرد أن تستعرض المعلومات التي ستقدمها شيلي، فإنها ستنظر في رفع شيلي من قائمة الدول الأعضاء غير الممتثلة للبروتوكول الاختياري. وأشار إلى أن التقدم الذي أحرزته شيلي مثال على الكيفية التي يمكن أن يؤدي بها التواصل بين اللجنة الفرعية والدول الأطراف إلى إنجازات هامة.

32 - واستطرد قائلا إنه حتى مع تقليص الجدول الزمني للزيارات، يمكن للجنة الفرعية أن تساعد الدول على العمل من أجل إنشاء آليات وقائية وطنية من خلال الاتصال المتكرر، بما في ذلك فيما بين الدورات. وأفاد أن المقررين القطريين كثيراً ما يتواصلون بانتظام مع جهات الاتصال في الدول الأطراف، ولا سيما عندما تكون دولة معينة بصدد إنشاء آليتها الوقائية الوطنية. وأردف قائلا إن الاتصالات الإلكترونية لن تحل أبدا محل الزيارات ولكنها قد تمثل وسيلة مبتكرة تقدم من خلالها اللجنة الفرعية مساعدة إضافية إلى الدول الأطراف. فالاجتماعات الشخصية أو عن طريق التداول بالفيديو لمناقشة مقترحات محددة مفيدة للغاية. وأشار إلى أن اللجنة الفرعية لم تحدد نموذجا معينا للآليات الوقائية الوطنية، إذ لا وجود لنهج واحد مناسب للجميع، ولكن يمكنها أن تقدم المشورة والمساعدة في عمليةٍ ثبتَ في كثير من الأحيان أنها صعبة. وقال إنه يشجع الدول الأطراف التي لم تكن على اتصال باللجنة الفرعية على أن تضع في اعتبارها أنها على استعداد لدعمها.

33 - ومضى يقول إن استعراض عام 2020 لنظام هيئات المعاهدات يشكل فرصة لوضع عمل اللجنة الفرعية على مسار أكثر استدامة للمستقبل، بيد أن المناقشات التي جرت حتى الآن تركزت في المقام الأول على عملية تقديم التقارير التي تتبعها هيئات المعاهدات الأخرى. وختم بيانه بالقول إن اللجنة الفرعية ستواصل الحث على أساليب عملها الخاصة وبأنه يتعين أخذها في الاعتبار.

34 - **السيد مِلزر** (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال، في معرض تشجيعه الدول الأعضاء على النظر في إشراك مجلس أمناء صندوق التبرعات في جلسات التحاور المقبلة مع هيئات الأمم المتحدة المكلّفة بولايات لمناهضة التعذيب، إنه لا يزال يتلقى يوميا

طلبات إجراءات عاجلة، ولكن لا يجري النظر كما ينبغي إلا في جزء صغير منها، بسبب النقص المستمر في الموارد والقدرات. وشكر حكومة سويسرا على دعمها، وأعرب عن تقديره لأي موارد مالية وبشرية إضافية تستطيع الدول الأخرى أن تقدمها.

35 - ومضى يقول إنه في حزيران/يونيه 2019، لم يكن سوى ثاني مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة يقوم بزيارة رسمية إلى جزر القمر. وأعرب عن أسفه لإنهاء الزيارة في وقت مبكر، إذ لم تُوفر له إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أماكن الاحتجاز، ولكنه سيقدم تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان بغية إجراء حوارٍ بناء مع الحكومة. وأفاد بأنه سيزور ملديف في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وبأنه تلقى دعوات من باراغواي وبوركينا فاسو ومنغوليا. وأشار إلى أن المملكة المتحدة يسرت إجراء المقرر الخاص زيارة للسيد جوليان أسانج في السجن في لندن في أيار/مايو 2019. وعلى الرغم من أن خبيرين طبيين أكدا ظهور أعراض تعذيب نفسي طويل الأمد على السيد أسانج، فلم توافق أي من الدول المعنية على فتح تحقيق في تورطها المزعوم في تعريضه لسوء المعاملة أو التعويض عن ذلك على النحو المطلوب منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال إنه ينبغي لجميع الدول أن تضع في اعتبارها أنه بموجب القانون الدولي، كلَّما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ أشخاصا خاضعين لولاياتها قد ارتكبوا عملا من أعمال التعذيب، فإن سلطاتها المختصة مطالبة بإجراء تحقيق سريع ونزيه مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم وكفالة حصول الضحايا على خدمات الجبر والتأهيل.

36 - وفي معرض تقديمه لتقريره المؤقت عن العنف العائلي كمسألة من مسائل حقوق الإنسان (A/74/148)، قال إن العنف العائلي الذي يرتكب كل يوم ضد ملايين الأطفال والنساء والرجال لا يقل كثيرا، في أغلب الأحيان، عن التعذيب أو سوء المعاملة. وأضاف أن توصياته تركز على تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمنع ومعالجة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سياق العنف العائلي. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تصدق على الصكوك القانونية ذات الصلة؛ وتكفل أن لديها قوانين وسياسات وممارسات وإجراءات قضائية ملائمة؛ وتعتمد تدابير لحماية الضحايا والضحايا المحتملين؛ وتكفل حصول الضحايا على التعويض المناسب وتأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وأوجز التقرير الآليات والخدمات الإضافية التي ينبغي لها أن تكمل الإجراءات القانونية من أجل حماية حقوق الضحايا والمصالح الفضلى للأطفال. وأضاف أنه ينبغي للدول أيضا أن تتصدى للأنماط التمييزية والتبعية الهيكلية والتهميش البنيوي الكامنة وراء معظم أشكال العنف المنزلي.

37 - واستطرد قائلا إن ضحايا العنف العائلي من الأرواح يعادل ما أودت به النزاعات المسلحة، ومثلما هو الحال في الحرب، فإن العنف العائلي يعامل الإنسانية بوحشية ويسبب أضرارا نفسية عميقة لعدد لا يحصى من الأفراد، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس يومي. وطالما استمر اعتبار العنف العائلي مسألة خاصة، فلن تتحقق أبدا وعود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي الختام، أعرب عن أمله في أن يشجع تقريره الدول على منع هذه التجاوزات والتصدي لها، وأن يمكنها من القيام بذلك، وفقا لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

38 - **السيد لوفال** (فرنسا): قال إن وفد بلده سيواصل دعم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعاون معه تعاونا كاملا. وأضاف أن حكومة بلده روجت لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، وهي تجري حاليا مشاورات وطنية واسعة النطاق بهدف القضاء على العنف العائلي. وأفاد أن وفد بلده يثني على عمل لجنة مناهضة التعذيب، ودعا جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الامتثال لالتزاماتها، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم التقارير. وأعرب أيضا عن ترحيب وفد بلده بعمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبانضمام جزر البهاما وساموا وغامبيا إلى الاتفاقية أو تصديقها عليها. وعلاوة على ذلك، فإن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق في جميع الظروف. وختم بيانه قائلا إن فرنسا ستكافح للحيلولة دون إفلات مرتكبي التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من العقاب وستدافع عن جميع ضحايا هذه الأفعال.

39 - **السيدة ني شونشوير** (أيرلندا): أكدت من جديد تأييد وفد بلدها لولاية المقرر الخاص، وقالت إن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق بموجب القانون الدولي، ويجب على جميع الدول وضع حد

لهذه الممارسات على سبيل الاستعجال. وأعربت عن قلق وفد بلدها البالغ إزاء النتائج التي توصل إليها تقرير المقرر الخاص. وأفادت أن حكومة بلدها اعتمدت في عام 2018، في إطار استراتيجيتها لمكافحة العنف العائلي والعنف الجنسي والجنساني، قانونا لتحسين حماية الضحايا ودعمهم. وعلاوة على ذلك، فإن أيرلندا صدقت على اتفاقية اسطنبول. وسألت في الختام عما يمكن أن تفعله الدول لدعم عمل منظمات المجتمع المدني التي تساعد ضحايا العنف العائلي.

40 - **السيد إليسوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن وفد بلده يؤيد ولاية المقرر الخاص وجهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب والعنف العائلي. وأضاف أن حكومة بلده تتخذ خطوات لمكافحة التعذيب والإفلات من العقاب بغية القضاء عليهما. إذ اعتمدت، في هذا الصدد، قانونا عاما بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية، وهي تعمل حاليا على ضمان التطبيق الكامل لهذا القانون في جميع أنحاء البلد. وفي ختام بيانه طلب إلى المقرر الخاص أن يشارك ممارسات جيدة أو قصص نجاح فيما يتعلق بإنشاء قواعد البيانات والأساليب الفعالة لجمع البيانات.

41 - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن العنف العائلي مسألة بالغة الأهمية من مسائل حقوق الإنسان. وهو مشابه، في كثير من الحالات، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومضى يقول إنه على الرغم من التقدم المحرز على المستوى المعياري، لا يزال عدد المتضررين من أفراد وأسر من العنف العائلي في البرازيل مرتفعا بشكل مثير للجزع. وبالنظر إلى الدور الأساسي الذي تؤديه الأسرة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها حقوق المرأة، فإن دعم الأسرة بجميع أبعادها أمر يكتسي أهمية بالغة. وأردف قائلا إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأسر التي تعيش أوضاعا اجتماعية واقتصادية هشة. ومن أجل التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث، أفاد أن حكومة بلده شرعت في عملية لاستعراض الإطار المعياري، واقتراح تدابير ملموسة لحماية المرأة من الاعتداء عليها، ووضع مبادرات وقائية، من بينها برامج تثقيفية. وفي إطار هذه العملية، عدلت الحكومة تشريعاتها بغية تسهيل وتسريع اتخاذ الخطوات الرامية إلى إبعاد المعتدين عن الضحايا. وهي تعمل أيضا على توسيع وإصلاح الشبكة الوطنية لملاجئ النساء. وختم بيانه قائلا إن حكومة بلده ملتزمة التزاما راسخا بالقضاء على العنف العائلي وستواصل دعم ولاية المقرر الخاص.

42 - **السيد سيلفستر** (المملكة المتحدة): قال إن حكومة بلده تدين دون تحفظ استخدام التعذيب، وهو انتهاك بغيض لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يخلف أثرا مدمرا على المجتمع والأفراد على حد سواء. وأضاف القول إن حكومة بلده تعمل في شكلٍ وثيق مع شركائها للقضاء على التعذيب، الذي لا يزال يمارس للأسف دون عقاب في أنحاء كثيرة من العالم، وتشجع الدول غير الأطراف على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها. ومضى يقول إن المملكة المتحدة ساعدت في تمويل عمل رابطة منع التعذيب، التي تساعد الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى إنشاء آليات وقائية وطنية. وأشار إلى أن حكومة بلده تمتثل لالتزاماتها الدولية وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوها. وهي لا تشارك في التعذيب أو تتغاضى عنه لأي غرض من الأغراض. وفي هذا الصدد، ذكر أن وفد بلده يرفض الادعاءات القائلة بأن السيد أسانج تعرض للتعذيب نتيجة لإجراءات اتخذتها حكومة المملكة المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن السيد أسانج لم يُحتجز تعسفاً؛ فقد تركت له حرية مغادرة مكان إقامته في أي وقت. وفي الختام، تساءل عن الإجراء الذي يمكن للدول اتخاذه لتوسيع نطاق المشاركة في البروتوكول الاختياري.

43 - **السيدة واكر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن وفد الاتحاد ملتزم بكفالة احترام الحظر الشامل والمطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولذلك فإنها يشعر بقلق بالغ إزاء المستويات المذهلة للعنف العائلي المذكورة في تقرير المقرر الخاص. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تحدد الضحايا من أجل إجراء التحقيقات الفورية والنزيهة التي دعا إليها التقرير. وختاما، أضافت أنها تود أيضا معرفة ما الذي يمكن للدول أن تفعله لتمكين الضحايا أو الضحايا المحتملين من المقاومة أو الهروب من حالات العنف العائلي.

44 - **السيدة بريكريلوفا** (تشيكيا): هنأت ساموا وكيريباس على انضمامهما إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وآيسلندا وجنوب أفريقيا على تصديقهما على البروتوكول الاختياري في عام 2019، وقالت إن وفد بلدها يؤيد عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويأمل في أن يشهد زيادة في عدد الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية إلى أماكن الاحتجاز في مختلف الدول الأطراف. وعملاً بالمادة 11 من البروتوكول

الاختياري، ينبغي للجنة الفرعية أن تقدم التوجيه لفرادى الآليات الوقائية الوطنية.

45 - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتفق وفد بلدها مع الرأي القائل بأن العنف العائلي مسألة رئيسية من مسائل حقوق الإنسان التي تهم الرأي العام وتصل إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولذلك فالدول ملزمة بمنعها. وذكرت أن وفد بلدها يؤيد توصية المقرر الخاص بأن تغير الدول أي قوانين أو سياسات أو ممارسات تسمح للأزواج ''بمعاقبة'' زوجاتهم أو أطفالهم؛ أو تستبعد الاغتصاب الزوجي من الملاحقة الجنائية؛ أو تقيد الحقوق في الطلاق أو وراثة الممتلكات أو حضانة الطفل؛ أو تحد من قدرة الضحايا على منع العنف العائلي أو الهروب منه أو حماية أنفسهم منه بأي شكل آخر. ويشجع وفد بلدها أيضا لجنة مناهضة التعذيب على أن تأخذ مسألة العنف العائلي في الاعتبار عند نظرها في التقارير الوطنية.

46 - **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن حكومة بلده تعمل على مكافحة العنف العائلي من خلال سن تشريعات بشأن الحماية والمساءلة؛ والبرامج الرامية إلى منع العنف العائلي وتمكين المجتمع من أجل دعم الضحايا في الإبلاغ عن الإيذاء؛ وتوفير الخدمات الصحية والملاجئ؛ وبذل جهود التوعية التي تنفذ بالتعاون مع الحكومات المحلية ومؤسسات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان العدالة التصالحية.

47 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف من جانب جميع الأطراف في سياق الأزمة في المنطقة الناطقة باللغة الإنكليزية من الكاميرون، بما في ذلك ادعاءات التعذيب الذي ترتكبه السلطات الحكومية بهدف تخويف الأفراد المحتجزين وغيرهم. وأعربت عن أسفها إزاء ادعاءات تعذيب السجناء، بمن فيهم المحتجون المحتجزون في سجون نيكاراغوا منذ عام 2018. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يدين أيضا التقارير التي تفيد بتعذيب إيران للناشطين العماليين والأقليات الإثنية والدينية وسجناء الرأي والأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة. وأعربت عن استياء وفد بلدها إزاء انعدام المساءلة فيما يتعلق بمزاعم التعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القانون في الشيشان، وإزاء التقارير الموثوق بها التي تشير إلى أن المحققين الجنائيين في سورغوت، في الاتحاد الروسي، قد جرت ترقيتهم بعد تعذيبهم أفرادا من شهود يهوه. وفيما يتعلق بفنزويلا، يدين وفد بلدها ما يقرب من 000 7 عملية قتل خارج نطاق القانون يُزعم أن نظام مادورو السابق قد ارتكبها منذ عام 2018، على النحو المبين في التقرير الأخير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية (A/HRC/41/18)، بالإضافة إلى المزاعم بتعذيب محتجزين عسكريين ومدنيين، بمن فيهم العقيد البحري السيد رافايل أكوستا أريفالو، الذي توفي أثناء الاحتجاز في فنزويلا في حزيران/يونيه 2019. ومن دواعي القلق العميق عمليات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون التي يقوم بها نظام الأسد في سوريا. فقد قُتل ما يقرب من 000 14 سوري نتيجة للتعذيب على أيدي النظام منذ عام 2011، وفقاً لمعلومات مستقاة من الشبكة السورية لحقوق الإنسان. ولن تخفي المحارق الفظائع التي ترتكبها الحكومة السورية، والتي تصل إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. ويدين وفد بلدها ما يتعرض له الإيغور والأقليات الأخرى في الصين من التعذيب والمعاملة المهينة والإيذاء البدني في محاولة لمحو هوياتهم الإثنية والدينية. وسألت عن الخطوات التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لزيادة إدماج الضحايا في عملية القضاء على التعذيب.

48 - **السيدة يانكوفيتش** (سويسرا): أكدت من جديد دعم وفد بلدها للجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقالت إنه على الرغم من أن العنف العائلي يطال الأشخاص بصرف النظر عن الجنس والوضع الاجتماعي والاقتصادي ومستوى التعليم، فهو كثيراً ما يحدث عندما يكون هناك تمييز متعدد الأبعاد. ولذلك فإن النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة معرضون للخطر بصفة خاصة. وطلبت مزيدا من المعلومات بشأن العواقب القانونية المترتبة على اعتبار بعض أشكال العنف العائلي تعذيباً أو سوء معاملة. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة الحد الذي ينبغي أن يُعتبر فيه التأديب الجسدي للطفل تعذيباً أو سوء معاملة.

49 - **السيد سيبيرو أغويلار** (كوبا): قال إنه يجب على الدول أن تعتمد تدابير للحد من خطر العنف العائلي وضمان حصول الضحايا على الدعم والجبر المناسبين. ويجب أن تشمل الجهود التي تبذلها الدول تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبما أن تأمين التعليم ذي الجودة العالية للجميع هو عامل حاسم في تمكين جميع الأشخاص وفي إقامة مجتمعات أكثر إنصافا، تضمن حكومة بلده توفير التعليم المجاني للجميع في كل المستويات. واعتمدت أيضا تشريعات تجرم جميع أشكال العنف العائلي. وشجع المقرر الخاص على مواصلة تحليل ما يتعرض له المهاجرون من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما أشكال الإيذاء التي يتعرض لها المهاجرون على الحدود الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لسياسات كراهية الأجانب التي تنتهجها الحكومة الحالية في ذلك البلد.

50 - **السيدة لودبرغ** (الدانمرك): قالت إن من المناسب توسيع نطاق تعريف التعذيب وسوء المعاملة ليشمل العنف العائلي، لأن الأعمال التي تعتبر سوء معاملة عندما تحدث أثناء استجواب أخطر المجرمين لا يمكن أن تعتبر قانونية عندما تحدث في المنزل. وسألت عن المظاهر التي تتجلى بها الآثار الوحشية للعنف العائلي على المجتمع، وعن التوصيات الأكثر أهمية في منع العنف العائلي ومكافحته من بين التوصيات العديدة الواردة في تقرير المقرر الخاص.

51 - **السيد دريوشين** (الاتحاد الروسي): قال إنه لا يمكن القضاء على الأسباب الكامنة وراء العنف العائلي إلا من خلال اتخاذ تدابير وقائية مثل تمكين المرأة اقتصاديا، والتصدي للقوالب النمطية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في المجتمع، ودعم الأسر، ومكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي.

52 - **السيد شينغ** جيشنغ (الصين): قال إن وفد بلده يرفض الاتهامات التي وجهتها ممثلة الولايات المتحدة لبلده. وذكر أن الحالة في شينجيانغ ليست من شواغل حقوق الإنسان؛ وأن حكومة بلده تقوم ببساطة بتنفيذ برامج لمكافحة الإرهاب والتصدي لنزعة التطرف، وهي لا تستهدف أي جماعات إثنية أو دينية معينة. وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة تتجاهل الحقائق من أجل تشويه سمعة الصين وخلق ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية وإعاقة تنميتها. وفي الواقع، فإن الولايات المتحدة، من خلال قيامها بعرقلة جهود مكافحة الإرهاب في شينجيانغ، تقوم عمليا بحماية الإرهابيين والتغاضي عن الإرهاب. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى إدانة ممارسة الولايات المتحدة المتمثلة في البلطجة وتطبيق المعايير المزدوجة على بلده، وعلى عدد متزايد من البلدان الأخرى، في إطار سياستها ''أمريكا أولا''.

53 - **السيد سافالا بوراس** (كوستاريكا): قال إن وفد بلده يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد كان بلده من أوائل المروجين لاتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وتلقى زيارته الأولى من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2019. وتساءل عن السبل التي يمكن من خلالها للمفاهيم المكرسة في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تساعد في التصدي للتمييز والاستبعاد الهيكليين القائمين على نوع الجنس اللذين يشكلان الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، وفي كيفية استخدام إطار مكافحة التعذيب للتصدي للعنف ضد المرأة، والعقوبة البدنية، والاتجار بالبشر، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المتنوعة.

54 - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يدين انتهاكات الولايات المتحدة للقانون الدولي وحقوق الإنسان في مختلف البلدان، بما فيها الجمهورية العربية السورية. وقد استخدمت الولايات المتحدة أسلحة غير مشروعة، بما في ذلك الفوسفور الأبيض، ضد السكان المدنيين وعذبت المحتجزين في سجني أبو غريب وخليج غوانتانامو. ويدين وفد بلده بشدة فرض الولايات المتحدة وبعض حلفائها تدابير قسرية انفرادية، كما يدين العقاب الجماعي الذي تفرضه الولايات المتحدة على المهاجرين، بمن فيهم الأطفال الذين جرى فصلهم عن والديهم في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وأضاف قائلا إنه لا يحق لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن تعطي الدول الأخرى دروساً في أهمية حقوق الإنسان في حين تواصل حكومة بلدها ارتكاب انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان يوميا. ويدين وفد بلده أيضا المعاملة اللاإنسانية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل، على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية. وختم قائلا إن حكومة بلده انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2004، وكرست حظر التعذيب وسوء المعاملة في تشريعاتها المحلية.

55 - **السيد ميلزر** (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إن البحوث التي أجراها في مجال العنف العائلي قد صدمته بصورة تجاوزت ما كان يتوقعه بكثير. فالقسوة الملاحظة في المنزل يمكن أن تتطابق مع

تلك الموجودة في أسوأ غرف الاستجواب في مناطق الحروب. ويؤثر العنف العائلي على جزء كبير من البشرية، في جميع البلدان والثقافات. وقد تعرض ما يصل إلى بليون طفل للعنف في المنزل، بما يتراوح بين الصفعات والإيذاء الذي تبلغ شدته درجة مروعة.

56 - وأردف قائلا إن النتيجة القانونية المترتبة على اعتبار العنف العائلي بمثابة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي أنه سيكون على الدول التزام قانوني بمنع وقوعه. وهو مقتنع بأن العنف العائلي، من حيث التعمد وما ينجم عنه من ألم ومعاناة، هو تعذيب أو سوء معاملة. ويغطي مصطلحا ''التعذيب'' و ''سوء المعاملة'' طائفة كبيرة من أشكال الإيذاء، بدءاً من الإذلال والتلاعب النفسي وصولا إلى التشويه والقتل. والعتبة التي يُنظر فيها إلى فعلٍ ما بوصفه معاملة مهينة هي عتبة منخفضة إلى حد ما؛ فقد تكون إهانة أحد أفراد الأسرة أو إذلاله بصورة منهجية معاملة مهينة.

57 - وأضاف قائلا إن السؤال الرئيسي هو ما الذي يمكن أن تفعله الدول بشأن الإيذاء الذي يحدث خلف أبواب مغلقة. وثمة تحد آخر يتمثل في أن مرتكبي العنف العائلي كثيرا ما يكون لهم على ضحاياهم سلطة اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو عاطفية لا توجد في حالات التعذيب أخرى، مما يزيد من صعوبة ضمان إنفاذ القانون وحماية الضحايا بصورة فعالة وكافية. وأكد أنه ليس هناك نهج واحد مناسب للجميع؛ ويتعين تكييف التدابير بغية معالجة السياق والأسباب المحددة للإيذاء. ولحماية نفسها من التلاعب والضغط الاجتماعي غير المبرر، ينبغي لسلطات الدولة التي تواجه ظروفاً تدل على وجود العنف العائلي أن تجري التحقيقات بصورة منهجية وبحكم وظيفتها، بدلاً من الانتظار إلى حين تقديم تقرير، لأن ضحايا العنف العائلي قد يترددون في اتخاذ إجراءات ضد الجناة. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤدي دوراً هاماً في توجيه انتباه السلطات إلى المنازل والأسر التي تشتبه في حدوث إيذاء عائلي فيها.

58 - ومضى قائلا إنه ينبغي للدول أن تتبع نهجاً شاملاً يسترشد في المقام الأول بحقوق الضحايا واحتياجاتهم، بما في ذلك عندما يكون الضحايا أطفالاً. وسيقتضي ضمان استناد تدابير الحماية والعمليات الجنائية إلى حقوق الضحايا واحتياجاتهم وضعَ وتنفيذَ آليات موجهة نحو الحماية والجبر. وينبغي توفير الدعم للضحايا الذين لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة، مثل القصّر، في اتخاذ قراراتهم بأنفسهم. ويمكن استكمال الدعاوى الجنائية - وليس الاستعاضة عنها - بتدابير الوساطة والتوفيق والعدالة التصالحية، حيثما يكون ذلك مناسبا، وحيثما تعطي الضحية موافقة حرة وحقيقية ومستنيرة على ذلك. وستتوقف طبيعة أي تدابير تصالحية تُتخذ على السياق.

59 - وتابع قائلا إن الغرض من تقريره هو طرح هذا الموضوع للنقاش. وسيتعين إشراك العديد من الجهات الفاعلة في تحديد تدابير فعالة لمكافحة العنف العائلي. ومع ذلك، يجب أن يكون الهدف الرئيسي من الجهود الرامية إلى التصدي للعنف العائلي هو الحيلولة دون تعرض الضحية لمزيد من العنف أو تعرضها لصدمة جديدة بسبب التدابير أو الإجراءات التي تتخذها السلطات للتصدي للإيذاء، وهو أمر شائع جدا للأسف. ويجب أن يحصل الضحايا أيضا على تعويض عادل وعلى الموارد والدعم اللازمين للحفاظ على حياة كريمة خالية من العنف العائلي على المدى الطويل.

رُفعت الجلسة الساعة 17:05.